

في تقرير المسائل الفقهية في تفسيره "تدبر قرآن"

منهج الشيخ أمين أحسن الاصلاحى (١٩٠٣...١٩٩٤ء)

في تقرير المسائل الفقهية في تفسيره "تدبر قرآن"

الدكتور الحافظ افتخار أحمد

Abstrict

In this artical first of all i explained the litral and formal meanig of Fiqh. than I tried to explor the method of Moulana Amin Ahsan IslaHi about fiqh in his tfsir" Tadabbar-e-Quran. Most of the time Islahi keep concentration to explan what is exect the Quranic verses based upon it and donot go in detail. And most of time hi depend upon hin mental aproch and do not cout hadeath of the Prophet peace be upon hin. the understaning of the Holy quran is to much difficult without the help of the Hadeath of the Prophet. In this artical I tried to explaied the Islahi,s point of view about fiqh with detail and exempals from his tafsir. And poined out with exempals where hi ignor the Hadeath and trusted upon his intelecutal aproch.

منهج الشيخ أمين أحسن الاصلاحى (١٩٠٣... ١٩٩٤ء)

في تقرير المسائل الفقهية في تفسيره "تدبر قرآن"

الدكتور الحافظ افتخار أحمد ☆

معنى الفقه لغة: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على ابراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقهه. يقولون: لا يفقه ولا ينفقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة. فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه. وأفقهتك الشيء، اذا بينته لك". (١). وفي لسان العرب: "الفقه: علم بالشيء والفهم له. وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا. وقال ابن الأثير: "و اشتقاقه من الشق والفتح. وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة، شرفها الله تعالى. وتخصيصاً بعلم الفروع منها. وقال غيره: والفقه في الأصل الفهم، يقال: أوتى فلان فقهاً في الدين أى فهماً فيه. قال الله عز وجل: " ليتفقها في الدين" (٢) أى ليكونا علماء به". (٣) وقال سيد شريف الجرجاني "الفقه: هو في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه" (٤).

الفقه في اصطلاح الشرع: كان الغالب في الصدر الأول استعمال الفقه في فهم الأحكام الدينية جميعاً سواء أكانت متعلقة بالأحكام الاعتقادية، أو الأحكام العملية، أو الأحكام الوحدانية. وكما يطلق على فهم جميع هذه الأحكام كان يطلق على الأحكام نفسها. ولهذا؛ معنى جاء تعريف أبي الحنيفة للفقه الاسلامى فقال: "هو معرفة النفس مالها وما عليها" (٥).

و جاء في كتاب المستصطفى للغزالي: "الفقه عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع يقال فلان يفقه الخير والشر. أى يعلمه ويفهمه ولكن صار يعرف العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة، حتى لا يطلق بحكم العادة اسم الفقيه على متكلم وفلسفى ونحوى ومحدث ومفسر بل يختص بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الانسانية، كالوجوب والحظر، الاباحة، الندب، الكراهة و كون العقد صحيحاً و فاسداً و باطلاً و كون العبادة قضاء و أداء و أمثاله" (٦).

و عرف صدر الشريعة الفقه: "بانه علم بالأحكام الشرعية العملية قد ظهر نزول الوحي بها، والتي

انعقد الاجماع عليها من أدلتها مع ملكة الاستنباط الصحيح منها" (٧).

☆ الأستاذ المشارك قسم الدراسات الاسلامية الجامعة الاسلامية بهاولفور.

فى تقرير المسائل الفقهية فى تفسيره "تدبر قرآن"

و يقول سيد شريف الجرجاني: "الفقه فى الاصطلاح: "هو علم باحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية" (٨). و قيل: "هو اصابة و الوقوف على المعنى الخفى الذى يتعلق به الحكم وهو علم مستنبط بالرأى و الاجتهاد فيه الى النظر و الامل و لهذا لا يجوز أن يسمى الله فقيهاً لأنه لا يخفى عليه شىء". (٩)

بعد بيان معنى الفقه لغةً و اصطلاحاً لا بد أن نلاحظ هنا بعض الأمور التى تساعدنا على فهم منهج الاصلاحى الذى سلكه فى عرض الأحكام الفقهية فى تفسيره "تدبر قرآن":

ان تفسير الاصلاحى "تدبر قرآن" أقرب الى التفسير بالرأى منه الى التفسير بالمأثور حيث اطلق المؤلف عنان العقل و قل اعتماده على النقل و لم يعقد على أقوال المفسرين السابقين الا نادراً. و قد جرى على نفس الصنيع فى تفسير آيات الأحكام. و من هنا نراه يختصر فى تفسير آيات الأحكام، و عند تعرضه للمسائل الفقهية نراه يحيل الى كتب الفقه قاتلاً للتفصيل فى كتب الفقه و ما أشبه ذلك. و لكن على رغم هذا كله استرسل الاصلاحى فى بعض المواضع من تفسيره عند آيات الأحكام.

نماذج لبعض المسائل الفقهية من تفسير تدبر قرآن:

النموذج الأول: تفسير الاصلاحى لقوله تعالى: "فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما" (١٠) قال الشيخ الاصلاحى فى تفسير هذه الآية: "يظهر من هذا التعبير أن السعى ليس واجباً، بل هو فى حكم الاستحباب. و لكن هذا الرأى عندنا غير صحيح، لأنه اذا كان المراد منها الاستحباب فكان المناسب أن يكون تقدير العبارة هكذا كما قالت عائشة: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما" (١١).

وقال الاصلاحى بعد هذا: "كما أن هذا أيضاً غير مناسب بأن يقال بعد قول الله: "انها من شعائر الله" فكيف قال بعد هذا مباشرة بان "لا حرج فى عدم الطواف بهما. و كان الأحسن أن يكون المراد أن هذا السعى واجب".

و بقى السؤال بعد هذا هل هو (السعى) رفرض أو واجب أو مستحب؟

وقال الاصلاحى: "أما فى رأينا فهو فى حكم الوجوب" (١٢). و الآن بقى سؤال آخر و هو اذا ما

معنى "فلا جناح"؟

فقال الاصلاحى: "لا يتعلق حكم رفع الحرج بالسعى بل يتعلق بالقبح الذى كان بسبب وجود الأصنام فى هذا المقام. و معنى ذلك ان وجد هذا القبح فالسعى فرض من الله تعالى وهو أيضاً من شعائر الله فعليكم أن تفعلوه لأن جزائكم حسب نياتكم" (١٣).

النموذج الثانى: تفسير الاصلاحى لقوله تعالى: "و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن

في تقرير المسائل الفقهية في تفسيره "تدبر قرآن"

أراد أن يتم الرضاعة... والله بما تعملون بصير" (١٣). ذكر الشيخ الاصلاحى فى تفسير هذه الآية عدة مسائل وهى:

١. على المطلقة أن ترضع ولدها سنتين كاملتين ان أراد الزوج المطلق أن تتم المرأة مدة الرضاعة:

٢. وتكون نفقة المرضعة (المطلقة) من الطعام والكسوة على والد الرضيع ويكون ذلك بالمعروف بأن يراعى فى مقدار النفقة جانب كل من الرجل والمرأة فيؤخذ فى اعتبار حالته المالية مع حاجة المرأة وظروف الأخرى عند حكم الفريقين فى هذا الموضوع.

٣. لا يكلف أحد من الفريقين فوق طاقته، فلن تضار الأم (المرضعة) بسبب الولد ولن يضار الوالد لذلك" (١٥).

٤. ويراعى نفس الأمور فى ورثة والد الرضيع بعد موته.

٥. ان رضى الزوج والمرضعة على الفصال قبل أن تتم مدة الرضاعة فلهما ذلك.

٦. ان أراد الورثة الرضيع أو أبوه أن ترضعه امرأة أخرى فلهم الحق بشرط أداء ما تعهد به لأم الرضيع".

وعلى المسئولين من الجانبين أن يحكموا فى الأمور المذكورة فى ظروف عادية وان تنازعا فى شىء فلهم الرجوع الى القاضى للحكم (بينهما) فيما اختلفوا فيه" (١٦) وقد ذكر القرطبي ثمانى عشرة مسألة فى تفسير هذه الآية منها الستة المذكورة مع ذكر الأدلة ومذاهب الفقهاء. (١٤).

النموذج الثالث: تفسيره لقوله تعالى: "اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنت من المؤمنات والمحصنت من الذين أتوا الكتب من قبلكم" (١٨). حيث استدلل بهذه الآية: "ان طعام أهل الكتاب حلال للمسلمين بشرط أن يكون فى حدود الحل التى بينها الاسلام". ثم قال: "كان الغرض من هذا التفصيل اخبار المسلمين بانه لا بد أن يكون لك علاقة بالأقوام الآخرين ولكن يجب أن يكون كله بقبول الحل والحرمة" (١٩)

وكذلك استدلل الاصلاحى بهذه الآية على جواز نكاح المسلم بالكتابية بشرط أن تكون محصنة ولا تكون زانية. وقال الله تعالى للمسلمين انا كما أحلنا لكم طيبات مائدة أهل الكتاب فكذلك أحلنا لكم نكاح نساء أهل الكتاب، ثم قال: "اشترط بعض الفقهاء أن يكون هذا النكاح فى دار السلام" وهذا رأى قوى عندى. و أرى أنهم استنبطوا هذا من فحوى الكلام" (٢٠).

النموذج الرابع: تفسيره لقوله تعالى: "من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفساً بغير

في تقرير المسائل الفقهية في تفسيره "تدبر قرآن"

نفس أو فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعاً... (٢١). استنبط الشيخ الاصلاحى بعض المسائل من هذه الآية تحت عنوان: "مسؤولية الأمة في النواح التالية": فقال:

١. القتل يسبب الاضطراب للأمة كلها، ما لم يقتص من القاتل فيظن كل واحد أنه غير معصون الدم. فلقانون يحافظ على كل نفس فلذامن قتل أحداً فامقتول ليس هو وحده بل كل واحد عرضة للقتل.
٢. التفتيش والتحقيق عن القاتل ليس مسئولية ورثة المقتول فقط بل هو مسئولية المجتمع كله لأن القاتل لم يقتل رجلاً واحداً بل قتل الناس جميعاً.
٣. لا يجوز لأحد أن يترك أخاه في مشكلة بحجة أن هذا الأمر لا يهمله، بل عليه أن يساعده مهما كانت التضحية، لأن هذه المساعدة ليست لأجل رجل واحد بل هي للمجتمع كله.
٤. اذا كتم أحد قتل أحد أو لفائدة القتال أو كفصل عنه أو أوأه وو كل عنه أو برأه من جريمة القتل عمدأفكانما ساعد القاتل أو قتل أخاه أو أباه لأن من قتل نفساً واحدة فكانما قتل الناس جميعاً.
٥. مساعدا ورثة المقتول أو الحكام حياة للمقتول في الحقيقة لقوله تعالى: "و كلم في القصاص حيوة بأولى الألباب" (٢٢).

النموذج الخامس: تفسيره لقوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله... (٢٣). قال الشيخ الاصلاحى في تفسير هذه الآية: "والسارق والسارقة" كل منهما من صيغ الصفة التي تدل على أنه لا بد لا يجاب الحد من أن يكون العمل بحيث يصح اطلاق السرقة على مرتكبه. فاذا قطع رجل ثمرة من الشجرة أو سرق الخضروات أو غيرها فهو يستحق التنبيه على هذا، ولكن لا يعدها من السرقة التي توجب قطع يده. وقد ذكر فقهاءنا بعض الشروط لاطلاق وصف السرقة على هذه الجناية و تنفيذ العقوبة الزامة فيها و هي مذكورة بالتفصيل في كتب الفقه ولا يسعنا المكان للتفصيل أكثر من هذا، و لكن نشير هنا الى بعض هذه الأقوال:

١. لا ينفذ الحد (قطع اليد) الا اذا سرق شيئاً متقوماً. و أما اذا سرق شيئاً تافهاً فلا تقطع يده، اختلف العلماء في تقدير الثمن اللازم (٢٣).
٢. لا بد أن يكون المال المسروق في حرز. فاذا كان المال غير محفوظ مثل الحيوان في الصحراء فهذا لا يدخل في حكم السرقة شرعاً.
٣. "اذا كان للسارق شركة في المال المسروق أو يكون المال في حفظه أو أمانة عنده و سرق منه فهذا ليس من السرقة التي توجب الحد." (٢٥).

في تقرير المسائل الفقهية في تفسيره "تدبر قرآن"

٣. إذا كان السارق مجنوناً أو غير بالغ فلا يجزى عليه حد السرقة (٢٦).
٥. إذا سرقت زوجة من مال زوجها أو خادم البيت من مال سيده فهذا أيضاً لا يدخل تحت حد السرقة.
٦. إذا كانت هناك شبهة الاضطرار فلا ينفذ حد السرقة لأن عمر بن الخطاب منع قطع اليد في وقت القحط عام الرمادة.
٤. " لا بد من تنفيذ حد السرقة من دار السلام لأن الحدود و التعزيرات تتعلق بالحكام و لا تعلق بالدار. و نزولها (الحدود) في المدينة خير دليل على أن وجود دار السلام شرط لتنفيذ هذا القانون لأن الله تعالى أنزل الاحكام بعد اقامة الحكومة الاسلامية" (٢٧).
- المنوذج السادس: ربما يفسر الاصلاحى آية من آيات الأحكام ويعين مرادها في ضوء اللغة و لو كام مخالفاً لحديث الصحيح و الاجماع الأمة و جمهور العلماء، فمثلاً تفسيره لقوله تعالى: " فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره... لقوم يعلمون" (٢٨).
- قال الشيخ الاصلاحى في تفسير هذه الآية: " اذا طلق الرجل امرأته فلا يحل له الرجوع اليها حتى تنكح زوجاً غيره ثم يطلقها و تمضى عدتها، و الحكمة في هذا أن لا يطلق الرجل امرأته في حالة الاستعجال و الغضب بل لا بد له أن يفكر في أمر الطلاق في ضوء نتائجه في المستقبل. و كان المقصود من هذا الشرط هو صون الطلاق من أن يكون لعبة في أيدي الناس. و لا يسمح بالرجوع بعد الطلقة الثالثة لأنه لو أتاحت الفرصة للزوج بعد الطلقة الثالثة لضاعت الحكمة من مشروعية الطلاق و لم تظهر له أهمية الطلاق. و بوجود هذا الشرط أى النكاح بزواج ثان يفكر الزوج ألف مرة قبل أن يطلق زوجته" (٢٩).
- ثم بين معنى النكاح في قوله تعالى: " حتى تنكح زوجاً غيره" فقال:
- " ان لفظ النكاح هنا في معنى عقد النكاح عندنا. و أما الذين قالوا ان النكاح هنا في معنى الوطاء فهو تكلف من غير ضرورة" (٣٠) بقطع النظر عن المقصد الذى كانوا يريدونه لم يحصلوه أيضاً، لأن أسلوب استخدام الكلمة يابى هذا المعنى. الوطاء. وذلك لأن ضمير الفاعل في "تنكح" يرجع الى المرأة و اذا اريد "الوطاء" بلفظ النكاح فيكون معنى الآية: "حتى تطأ المرأة زوجاً آخر" و الوطاء من فعل الرجل لا من فعل المرأة".
- و ان أريد به. تنكح.. حتى تطأ المرأة برجل آخر، فما دليلهم في أخذ هذا المعنى من قوله تعالى "حتى تنكح زوجاً غيره؟" (٣١).
- و كم يكتف الاصلاحى في حمل كلمة النكاح على عقد الزواج بل رد على الذين قالوا انما عنى

في تقرير المسائل الفقهية في تفسيره "تدبر قرآن"

بها "الوطء" في ضوء الحديث قائلًا أن مذهبه قول بلا دليل حيث قال:

" لا دليل على قول من قال بان المرأة لا تحل للزوج الاول الا بعد أن ينكحها زوج ثان ثم يطلقها بعد أن يطء ها. وقد أثبتنا أن استدلالهم بكلمة "تنكح" غير ناهض" (٣٢).

ثم قال: " ان أصّ مستدل من يشترط في الحل للزوج الاول وطء الزوج الثاني هو الحديث فقط . أما الاستدلال بلقرآن ضمن باب استخراج النكاح بعد وقوع. فهذا الاستدلال ضعيف كما أثبتنا. و أما الحديث فبعد النظر و التحقيق في جميع طرقه يتوافق مع ما فهمنا من القرآن الكريم ولا يخالفه" (٣٣). وهذا هو موقف الشيخ الاصلاحى من هذه لامسئلة الفقهية. و فيما يلي الاحاديث التى اشترطت وطء الزوج التزين فى حل المرأة المطلقة ثلاثاً للزوج الاول:

أخرج البخارى فى صهى حه باب اذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة غيره فلم يمسه: "عن عائشة عنالنبي ﷺ أن رفاعة القرصى تزوج امرة (٣٤) ثم طلقها فتزوجت آخر فانت النبي ﷺ فذكرت أنه لا ياتيها و أن ليس معه الا مثل هدة . فقال لا حتى تدوقى عسيلته و يدوق عسيلتك" (٣٥)

قوله: "فقال لا" قال الكرمانى: " فذا قلت ما معنى بقوله لا؟ قلت: الرجوع الى الزوج الأول و سائر الروايات تدل عليه" (٣٦).

وقوله: "حتى تدوقى عسيلته" قال جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن المجامعة. و هو تغيب حشفة الرجل فى فرج المرأة. و زاد الهسن البصرى حصول انزال المنى. و هذا الشرط انفرده به عن الجماعة" (٣٧).

و قال ابن كثير فى تفسير هذه الآية: "أى أنه اذا طلق الرجل امرأته طليقة الثالثة بعد ما أرسل عليها الطلاق مرتين بانها لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره أى يطء هازوج آخر فى نكاح صحيح. فلو وطئها الواطى فى نكاح و لا فى ملك اليمين لم تحل للاول لأنه ليس بزواج و هكذا لو تزوجت و لكن لم يدخل بها الزوج لم تحل للاول و اشتهر بين كثير من العلماء أن سعيد المسيب يقول: " يحصل المقصود فى تحليلها للاول بمجرد العقد على الثانى. وفى صحته عنه نظر على أن الشيخ أبا عمر بن عبد البر قد حكاه عنه فى الاستذكار. والله أعلم" (٣٨).

و قال بعد هذا: " فان طلقها" أى الزوج الثانى بعد الدخول بها (فلا جناح عليهما أن يترابعا) أى المراد الزوج الأول (ان ظنا أن يقيما حدود الله) أى يتعاشرا لمعروف" (٣٩).

و قد ذكر أبو جعفر محمد بن جرير تفسير هذه الآية فقال: "عن ابن عمر عن النبي ﷺ فى الرجل

في تقرير المسائل الفقهية في تفسيره "تدبر قرآن"

يتزوج المرأة فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع الى الأول؟ قال: لا. حتى تذوق عسيلته و يذوق عسيلتها" (٢٠).

وقال الشيخ جمال الدين القسبي في تفسير هذه الآية: "فإن طلقها" أي بعد التطليقتين "فلا تحل له" برجعة و ال بنكاح جديد "من بعد" أي من بعد هذا لاطلاق. "حتى تنكح زوجاً غيره" في نكاح صحيح، و في جعل هذا غاية للحل زجر لمن له غيظ ما في امرأته عن طلاقها ثلاثاً، لأن كل ذى مروءة يكره أن يفتش امرأته آخر" (٢١).

وقال الامام ابن القيم في زاد المعاد: "حكم رسول الله ﷺ في المطلقة ثلاثاً لا تحل للأول حتى يطءها الزوج الثاني.

وذكر في تائيد الحديث من صحيح البخارى الذى ذكرناه قبل هذا. و فيه زيادة بعض الألفاظ حيث قال: "ثبت في الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها أن امرأة رفاعة القرظي جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقى. و أنى نكحت بعده لعلك تريدان أن ترجعني الى رفاعة؟ لا، حتى تذوق عسيلته و يذوق عسيلتك" (٢٢).

عن عائشة رضی الله عنها: "قال رسول الله ﷺ: "العسيلة الجماع و لو لم ينزل" (٢٣).

عن ابن عمر قال: "سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فيتزوجها الرجل، فيغلق الاباب و يرخى الستر، ثم يطلقها، قبل أن يدخل بها، قال: "لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر" (٢٤). بعد ذكر هذه النصوص من الحديث النبوى استنبط الشيخ القاسمى منها أربعة مسائل حيث قال:

١. فتضمن هذا الحكم أموراً:

١. أنه لا يقبل قول امرئة على الرجل: أنه لا يقدر على جماعها.

٢. أن اصابة الزوج الثانى شرط فى حلها للأول. خلافاً لمن اكتفى بمجرد العقد فان قوله مردود بالسنة التى لا مردلها.

٣. أنه لا يشترط الانزال بل يكفى مجرد الجماع الذى هو ذوق السيلة.

٤. أنه ﷺ لم يجعل مجرد العقد المقصود.. الذى هو النكاح رغبة.. كافياً.. ولا اتصال الخلوة به و اغلاق الباب و ارخاء الستور حتى يتصل به الوطء.. هذا يدل على أنه لم يكف مجرد عقد التحليل الذى لا غرض للزوج و الزوجة فيه سوى صورة العقد و احلالها للأول بطريق الأولى، فإنه اذا كان عقد الرغبة المقصود للدوام غير كاف حتى يوجد فيه الوطء، فكيف يكفى عقد تيس مستعار ليحلها، لا

في تقرير المسائل الفقهية في تفسيره "تدبر قرآن"

رغبة له في امساكها و انما هو عارية كحمار الفرس المستعار للضراب" (٣٥).

وقد فسر القرطبي هذه الآية حيث قال: "المراد بقوله تعالى: [فإن طلقها] الطلقة الثالثة [فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره] وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه.

و اختلفوا فيما يكفى من النكاح، و ما الذى يبيح لاتحليل؟ فقال سعيد بن المسيب و من وافقه مجرد عقد كاف، و قال الحسن: "بن أبى الحسن: "لا يكفى مجرد الوطاء حتى يكون الانزال" (٣٦).

وقال بعد نقل قول سعيد المسيب: "... أما الناس فيقولون لا تحل للأول حتى يجامعها الثانى، و أنا أقول اذا تزوجها تزوجاً صحيحاً لا يريد بذلك احلاها فلا بأسان يزوجها الأول" (٣٧). فيتضح لنا من هذه النصوص أن المراد بالنكاح فى قولى تعالى [حتى تنكح زوجاً غيره] هو الوطاء كما ثبت بالحديث الذى ذكرناه. ولكن ما قاله الشيخ أمين أحسن الاصلاحى بان المراد بالنكاح هو "مجرد العقد". و لا يشترط فيه الوطاء ليس بصحيح، بل قوله بلا حجة لأنه مخالف للحديث الصحيح الصريح. و مرد بالسنة التى لا مرد لها كما قال الشيخ القاسمى (٣٨) و أولى بنا تخطئة رجل واحد و نعد قوله شاذاً بدلاً من أن نتركه حديثاً صحيحاً.

و لانستطيع أن نعتذر عن الشيخ الاصلاحى كما اعتذر القرطبي عن سعيد المسيب و سعيد بن جبير حيث قال: "و أظنهما لم يبلغهما حديث عسيلة أو لم يصح عندهما فاخذوا بظاهر القرآن و هو قوله تعالى: "حتى تنكح زوجاً غيره" و الله أعلم" (٣٩). و هذا الحديث الذى رواه أصحاب الكتب الستة و غيرها من الكتب الحديث فهو حديث صحيح و الا لم يروه البكارى و غيره من المحدثين فى كتبهم.

النموذج السابع: وهذا مثال آخر من تفسير تدبر قرآن الذى خالف فيه الاصلاحى مسلك جمهور الأئمة و ترك الأحاديث الصحيحة و أنكر حكم "رجم الزانى المصحح" الثابت بالأحاديث الصحيحة. و ذكر مستدله من القرآن الكريم فى زعمه الذى لم يذكر و لم يقل به أحد قبله. فيجدر بنا أن نذكر:

أولاً: وجهة نظر الشيخ الاصلاحى حول مسألة مع ذكر دليل الرجم عند الفقهاء.

ثانياً: دليل الرجم عند الشيخ الاصلاحى.

ثالثاً: قصة مارز بن مالك الأسلمى.

رابعاً: وسنرى القارى هل وافق الاصلاحى الفقهاء أم شذ عنهم؟

قال الشيخ الاصلاحى فى تفسير قوله تعالى: "الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة و

لا تأخذ بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخ و ليشهد عدا بهما طائفة من المؤمنين" (٥٠)

ذكر الاصلاحى موقفه تحت عنوان:

"بعض شروط الفقهاء على عموم الآية و وجهة نظرنا فى المسئلة".

"ان ظاهرة الآية يتعلق بكل نوع من الزانى و الزانية و لكن ذكر فقهاثنا بعض القيود منها صحيحة و اخرى غير صحيحة و بعضها تحتاج الى البيان" (٥١).

ثم ذكر الاصلاحى خمسة شروط الفقهاء. و ارتضى ثلاثة منها و هى كالتالى:

١. لا بد من دار الاسلام أو الحكومة الاسلامية لاجراء الحد. و قال: "هذا الشرط لازم عندنا لأن الأحكام نزلت بعد قيام الحكومة الاسلامية فى المدينة المنورة" (٥٢).
٢. ينفذ هذا لاحد على العاقل البالغون المجنون و من هو دون البلوغ.
٣. و حد الرقيق يكون نصف حد الحر. و قال هذا أيضاً صحيح. و الدليل عليه هو قوله تعالى: "فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب" (٥٣)
٤. قال بعض الفقهاء: هذا الحد ينفذ على المسلمدون الكافر. وهذا القيد لم يرضى به الاصلاحى و قال: "وهذا خلاف العقل بداهة و لا يؤيده عمل النبي ﷺ و خلفاءه لأن النبي ﷺ و خلفاءه نفذوا الحدود على الكفار" (٥٤).

نلاحظ هنا أن الشيخ الاصلاحى ادعى بان الرسول ﷺ نفذ الحد على الكفار و كذلك خلفاءه، و لكن لا أدرى كيف نسى ما قاله:

"قصص الرجم غير ثابتة الا قصة مارز بن مالك الاسلامى فهى ثابتة و نعلم من الروايات أن الرسول ﷺ رجم اليهود و النساء الاخريات".

و قال بعد هذا: "اذا ثبتت حقيقة هذه الحوادث فاتضح الامر بانها مثل حادثة ماعز. فعلم من تاريخ ذلك العهد بان بعض النسوة فى زمن الجاهلية كن يفعلن ما يفعلن. و كان اليهود ياكلن من أموالهن. و لم ينته مؤلاء مع قيام الحكومة الاسلامية و التنبيه لهنحتى أخذن فرجمهن رسول ﷺ عملاً بآيتى المحاربة من سورة المائدة: (٥٥) "انما جزاء الذين يحربون الله و رسوله" (٥٦)

٥. أما الشرط الخامس الذى ذكره جميع الفقهاء تقييداً لعموم الآية هو: "أن هذا الهد (أى مائة جلد) يتعلق بالزانى غير المتزوج أو المتزوج الذى لم يبين بزوجه. و أما الزانى المحصن فحده الرجم. و الدليل على هذا هو عمل الرسول ﷺ و عمل خلفاءه. و بناء على هذا خصص الفقهاء هذا الحد بالزانى غير المحصن و الزانية غير المحصنة.

في تقرير المسائل الفقهية في تفسيره "تدبر قرآن"

قال الشيخ الاصلاحى: "ان الفقهاء نسخوا الحد في حق الزانى المحسن و زانية المحصنة". ثم قال: "ان الشرط مهم جداً سوا كان بمعنى التخصيص أو بمعنيالنسخ. و هما لا يجوز انباخبار الآحاد. و بالتالى هو مما لا تظمن اليه القلب. و لذا فالخوارج لا يقولون بهذا النسخ و التخصيص و ينكرون الرجم. يعمون هذا الحد لكل زان و ليس بمقيد أبداً" (٥٧)

الدليل الاول للفقهاء و وجهة نظرهم فى المسألة:

ذكر الشيخ الاصلاحى رواية عبادة بن الصامت التى هى وجة نظر الفقهاء فى الرجم و بها يخصصون الحد. المذكور فى آية سورة النور. بالزانى غير المحصن.

"عن النبى ﷺ خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مئة و تغريب عام و الثيب بالثيب الجلد و الرجم" (٥٨).

و نقد الشيخ الاصلاحى هذه الرواية فقال: "لو تدبرنا هذه الرواية لعلمنا أن فيها بيان عقوبة الزانى غير المتزوج. و هى: "الجلد و تغريب عام" و كذلك عقوبة المحصن الزنى: هما الجلد و الرجم"

و السؤل هنا هل ينفذ الحدان كلاهما معاً؟ فاجاب الفقهاء الاحناف و الشافعية بانه لا يصح الحدان معاً. و حد الجلد المذكور فى الرواية هو منسوخ بعمل النبى ﷺ و الصحابة. و الحد للمحصن الزنى هو الرجم فقط. و رواية عبادة بن الصامت كانت ناسخة لآية "سورة النور". و لا ينسخ القرآن بالسنة. و عندما لم ينجح هؤلاء فه مقصدهم نسخوا الرواية برواية أخرى. و مثل هذه الأقوال سبب نفور الناس عنهم" (٥٩). و نلاحظ من نقد الشيخ الاصلاحى لهذه الرواية أنه لا يقيم وزناً لعمل الرسول ﷺ ع الصحابة كما هو واضح. و لا يعترف كذلك بنسخ القرآن بالحديث أصلاً و نرى أنه لا يعترف بنسخ السنة بالسنة أيضاً.

و خلاصة القول ان رواية عبادة ب الصامت رواية صحيحة و كان العمل عليها ثم نسخت فى حق الزانى المحصن عند بعض أو خصصت بفعل الرسول ﷺ و الصحابة. و الحد المكور فى سورة النور هو خاص بالبكر. و أما الزانى المحصن فعليه الرجم الجابت بسنة الرسول ﷺ و عمل الصحابة بها. و نقل ابن بطال اجماع الصحابة و أئمة الأمصار على أن المحصن اذا زنى عامداً عالماً، مختاراً فعليه الرجم.

وقد ذكر شرفالدين النووى اجماع العلماء فى المسألة حيث قال:

"و جمع العلماء على وجوب جلد الزانى الجكر مائة. و رجم المحصن و هو الثيب و لم يخالف فى هذا أحد من أهل القبلة الا ما حكى القاضى عياض و غير عن الخوارج و بعض المعتزلة كالنظام و أصحابه".

وقال بعد هذا: "وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده. و حجة الجمهور أن النبي ﷺ اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة و قصة المرأة الغمدية و في قوله ﷺ: " و اغديا أنيس على امرأة هذه فان اعترفت فارجمها. و قالوا و حديث الجمع بين الجلد و الرجم منسوخ فانه كان في أول الأمر" (٢٠).

الدليل الثاني: ذكر الشيخ الاصلاحى فيه رواية عمر بن الخطاب التى جاءت فى كتب الصحاح الستة و فى غيرها بالاسناد لا صحيح لا شبهة حوله مع هذا لا يرضى الاصلاحى أن يقول انها رواية للصحابى فضلاً أن تكون رواية عمر بن الخطاب، بل يقول:

"لو تدبرناها علمنا انها من وضع المنافق. و الغرض من هذا الاختلاف. فى رأى الاصلاحى. هو ايشار الشبهات و الوسوس فى قلوب المؤمنين حول حفظ الله تعالى للقرآن الكريم و تواتر نصه الينا أى تحريف أو تغيير" (٢١).

و رواية عن ابن عباس قال: "قال عمر قد خشيت أن يقول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة الله أنزلها الله و قد قرأنا: " الشيخ و الشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة" (٢٢) نقد الشيخ الاصلاحى هذه الرواية و ذكر فيه ثلاثة نكات:

١. لا يليق هذه الرواية أن تكون آية من القرآن الكريم على أساس اللغة.
٢. ان كانت آية من القرآن الكريم فمن أخرجها؟ و حكم الرجم باق فيها فما معنى هذا؟ و ان كانت آية فأخرجت منه فهذا. خير. دليل على أن حكم الرجم كان ثم نسخ. اذاً فما معنى الاستدلال بها فى اثبات الرجم؟
٣. و فى حالة الصحة لا تفيدهم (أى للمثبتين الرجم من الآية) لأنهم يريدون اثبات الرجم الزانى؛ مصهين و فيها حكم الشيخ و الشيخة. و ليس من الخورورى أن يكون كم متزوج شيخاً. فاذاً أين المطابقة بين الدعوى و الدليل؟ (٢٣).

و لم يرض الاصلاحى أن يعده هذه الرواية من قول عمر بن الخطاب فحلاً أن تكون قول الرسول ﷺ أو آية من القرآن الكريم.

فقد رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال: "لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم فى كتاب الله، فيضلوا بترك آية أنزلها الله، ألا و ان الرجم حق على من زنى و قد حصن اذا قامت البينة، أو كان الحمل أو الاعتراف، قال سفيان: كذا حفظت. ألا و قد رجم رسول الله و رجمنا بعده" (٢٤)

في تقرير المسائل الفقهية في تفسيره "تدبر قرآن"

ورواه البخارى في باب: "رجم الحبلى من الزنى اذا أحصنت" رواية طويلة و ذكر فيها قول عمر بن الخطاب حيث قال: "ان الله بعث محمداً ﷺ بالحق، و أنزل عليه الكتاب. فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها و عقلناها و و عيناها. رجم رسول الله ﷺ و رجمنا بعده" (٢٥). و كذلك رواه أبو داؤد في سننه و زاد بعد كلمة الاعتراف: "و أيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبها" (٢٦).

و قال النووي: "أراد عمر بآية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة. وهذا مما نسخ لفظه ونقى حكمه. و قد وقع نسخ حكم دون اللفظ و قد وقع نسهما جميعا." (٢٤).

و قد وقعت هذه الزيادة في هذا الحديث من رواية المؤطا عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: "لما صدر عمر بن الخطاب من الحج و قدم المدينة فخطب الناس ثم قال: "أيها الناس قد سنت كلم السنن، و فرضت الفرائض و تركتم على المحجة الواضحة الا أن تضلوا بالناسيميناً و شمالاً، و ضرب باحدى يديه على الأخرى ثم قائمكم أن تهلكوا عن آية الرجم، يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ﷺ و رجمنا و الذى نفسى بيديه لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبها:" الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة" فانا قد قرأناها. قال مالك: قوله: الشيخ والشيخة، .. يعنى الزيب والشيبة. فارجموهما البتة" (٢٨).

و قد أخرج الحاكم و صححه رن زر حيث قال: "قال لى أبى بن كعب: "كان يقرأ سورة الاحزاب، قال قلت ثلاث و سبعين'ية: قال: قط. قلت: لقد رأيتها و أنها لتعدل البقرة و لقد قرأنا فيما فيها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله و الله عزيز حكيم. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه" (٢٩).

و كذلك ذكر الحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "من كفر بارجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب. قوله عزوجل يأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما تظفون من الكتب... " (٤٠). فكان الرجم مما أخفوا. و قال: هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه" (٤١)

و كذلك أخرج هذا الحديث ابن حبان في صحيحه تحت عنوان: ذكر اخفاء أهل الكتاب آية الرجم حين أنزل الله فيما أنزل" (٤٢) و سكت عليه.

و كذلك وراه عبد الرزاق في الا ل ٩٠٠ نف مثلما رواه الحاكم في المستدرک (٤٣)

هذه هى الحقيقة لرواية عمر بن الخطاب التى ذكرها المحدثون فى كتبهم و صححها. و لكن مع هذا لا تعتبر هذه الرواية فى نظر الاصلاحى من قول عمر فضلاً أن تكون حديثاً صحيحاً و آية من القرآن

في تقرير المسائل الفقهية في تفسيره "تدبر قرآن"

الكريم. و بعد قراءة هذه الرواية يستطيع القارئ أن يحكم هل هي رواية صحيحة كما قال المحدثون أم هي من وضع منافق كما قال الاصلاحى في تفسيره (تدبر قرآن).

موقف الشيخ الاصلاحى من الرجم:

١. الرجم عند الشيخ الاصلاحى بالقرآن الكريم خلافاً للجمهور لأن ثبوته عندهم بالسنة النبوية.
٢. ليس الرجم عند الاصلاحى حد للزانى المحصن بل للمفسد الذى يسبب الاضطراب للمجتمع، خلافاً للجمهور لأن حد الرجم عندهم للزانى المحصن.

ويقول الاصلاحى فيه ما يلى:

الجانى على قسمى:

١. الجانى الذى يصدر من فعل القتل و أو ارتكب الزنا أو السرقة أو القذف بحيث لا يكون خطراً للمجتمع و لا للحكومة.
 ٢. الجانى الذى يرتكب الجريمة بحيث يصبح مصيبة للمجتمع و الحكومة.
- بين القرآن الكريم الأحكام كالحدود و القصاص لمجرمى القسم الأولتى يندفها الضكومة الاسلامية وفقاً للشروط المذكورة فى القرآن الكريم و السنة.
- و أما القسم الجانى فيبنى الله تعالى له الأحكام فى آيتى المحاربة. (٤٣).

طريقة اثبات الرجم من القرآن الكريم عند الاصلاحى:

و بعد هذا التمهيد الموجز بين الشيخ الاصلاحى مأخذ الرجم مستدلاً من القرآن الكريم و ذلك حيث قال:

"ان كلمة "يقتلوا" هنا استخدمت (بالتشديد) من باب التفعيل بدلاً من التثقل مما يدل على شدة المعنى و قوته. و لذا يكون التثقل اشاعة الى أشنع صورة للقتل و كذلك الاشارة الى أثره هذه الطريقة فى القتل فى ردع الآخرين و زجرهم. فلذا يجب على الضكومة أن يختار هذا الأسلوب لايقاف الجرائم. و عليها أن تمنع ما حرمه الشارع من طرق القتل كالأحراق بالنار الذى من حق الله تعالى. و الرجم عندنا داخل فى معنى التثقل. و لذا يعاقب المجرمون الذين أصبحوا خطراً على أعراض الناس. فعليهم ضد الرجم الذى استنبطناه من مفهوم لفظ التثقل" (٤٥).

في تقرير المسائل الفقهية في تفسيره "تدبر قرآن"

ثم قال بعد بيان مأخذ الرجم من القرآن الكريم: "يتضح من هذا أن القائلين بعدم الرجم في القرآن الكريم يفهم في كطأ و وهم. ولا بد أن نلاحظ هنا شيء مهم جداً وهو أن حد الرجم ليس لكل زان بل هو للذين يزنون بحيث يصبحون خطراً على اعراض المجتمع. والحد الذي ذكر في سورة النور .. وهو مائة جلدة.. هو حد عام في حق كل زان بصرف النظر عن مرتكب الزنا هل هو متزوج أو غير متزوج؟ وأما من لم يرتدع بالحد المذكور و أصبح آفة على المجتمع فعلى الحكومة أن ترجمه نكالا و هذا تثب منالقرآن الكريم" (٤٦).

هذا هو تفسير الاصلاحى لآيتى المحاربة من سورة المائدة و اثبات الرجم منها. و لا شك فى أن هذا تفرد له و لم يتعرض له أحد لا من السلف و لا من الخلف.

لا شك فى أن الشيخ الاصلاحى اعترف برجم الرسول ﷺ لماعز بن مالك الأسلمى و الغامدية و لكن هذا الاعتراف يفهم فى ضوء منهجه الخاص و هو أن الرجم ثابت من القرآن الكريم من آيتى المحاربة. و لا يقول الاصلاحى بأن الرجم ثابت من السنة، و كذلك لم يقل أن مناط حكم الرجم "الاحصان" بل ادعى أن حكم الزانى هو الجلد الثابت من آية سورة النور: "الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة سواء كان محصن أم غير محصن.

و الآن يجدر بنا أن نذكر ما قاله الاصلاحى عن قصة ماعز بن مالك الاسلمى:

قال "من أشهر قصص الرجم قصه ماعز بن مالك الاسلمى، و تناقض الروايات بعضها ببعض. و تقول بعض لاروايات انه كان ذا خصلة حسنة. و بعض الأخرى تقول انه كان ذا خصلة سيئة. و كفى لنا أن الرسول ﷺ ركمه و لم يص عليه. و أرجح الروايات التى تقول بانه كان ذا خصلة سيئة و بها رجم أو استحق الرجم، و كذلك تقول الروايات عنه بانه عند ما كان يخرج الرسول ﷺ و الصحابة للغزو يستغل ماعز هذه الفرصة و يفعل فعلة شنيعة مع

النساء و اطلع الرسول ﷺ على أفعاله. و مرة طلبه و ساله بطريق غريب، و عند ما علم بان لا مفر له أقر بجريمته ففر كره الرسول ﷺ بعد اقراره و لم يصل عليه. و كان الناس يتلكمون عن خصلته السيئة و منعهم الرسول ﷺ عن الكلام عنه و لكن ظن عامة الناس عنه هكذا" (٤٧).

و بعد ذكر وجهة نظر هذه الاصلاحى الروايات التى فيها ماعز و سكت عن جميع الروايات التى مدح فيها ماعز، و ثناء الرسول ﷺ عليه فى اليوم الثانى، و أخيراً نسجل الجدول المقارن الذى يوضح الحقيقة عن قصة ماعز بن مالك الاسلمى.

جدول القارن

الروايات التي فيها ذكر دم ماعز	الروايات التي فيها مدح ماعز بن مالك الاسلمى و لم يذكرها الاصلاحى
<p>١. ذكر مسلم بن حجاج في صحيح مسلم ونصة مالى: فرجمناه بجلاميد الحرة (يعنى الحجارة) قال: ثم قام رسول الله ﷺ ضطياً من العشى قال: "أو كلما انطلقنا غزاة فى سبيل الله . تخلف رجل فى عيالنا له نيب كتيب التيس على أن لا أوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به . قال : فما استغفره و لا سبه" (٤٨)</p> <p>وذكر الشيخ الاصلاحى هذه الرواية و ترك الرواية التي فيها مدح ماعز بن مالك . و قد ذكرها امام مسلم فى صحيحه نذكرها فى مقابها .</p> <p>و يا للعجب للاصلاحى و أسلوبه حيث ذكر جزء من الحديث الذى فيه ذكر ضطيئة ماعز و ترك الجزء الذى فيه ذكر ثبة و ثناء الرسول ﷺ عليه .</p>	<p>١. ذكر مسلم بن حجاج فى صحيح مسلم ونصة مالى: فرجمناه بجلاميد الحرة (يعنى الحجارة) قال: ثم قام رسول الله ﷺ ضطياً من العشى قال: "أو كلما انطلقنا غزاة فى سبيل الله . تخلف رجل فى عيالنا له نيب كتيب التيس على أن لا أوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به . قال : فما استغفره و لا سبه" (٤٨)</p> <p>وذكر الشيخ الاصلاحى هذه الرواية و ترك الرواية التي فيها مدح ماعز بن مالك . و قد ذكرها امام مسلم فى صحيحه نذكرها فى مقابها .</p> <p>و يا للعجب للاصلاحى و أسلوبه حيث ذكر جزء من الحديث الذى فيه ذكر ضطيئة ماعز و ترك الجزء الذى فيه ذكر ثبة و ثناء الرسول ﷺ عليه .</p>
<p>٢. عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أت النبي ﷺ فقال انه زنى . فأعرض عنه فاعاد عليه مراراً . فأعرض عنه فسأل قومه أ مجنون هو؟ قالوا: ليس به باس . قال : أفعلت بها؟ قال : نعم . فأمر به أن يرجم فانطلق به فرجم و لم يصل عليه .: (٨٠)</p> <p>٢. عن جابر : أن رجلاً من "اسلم" جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا . فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات . وقال له النبي ﷺ أبك جنون؟ قال : لا . قال : أحصنت؟ قال : نعم . فأمر به فرجم بالمصلى . فلما ازلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات . فقال النبي ﷺ خيراً و صلى عليه" (٨١)</p>	<p>٢. عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أت النبي ﷺ فقال انه زنى . فأعرض عنه فاعاد عليه مراراً . فأعرض عنه فسأل قومه أ مجنون هو؟ قالوا: ليس به باس . قال : أفعلت بها؟ قال : نعم . فأمر به أن يرجم فانطلق به فرجم و لم يصل عليه .: (٨٠)</p> <p>٢. عن جابر : أن رجلاً من "اسلم" جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا . فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات . وقال له النبي ﷺ أبك جنون؟ قال : لا . قال : أحصنت؟ قال : نعم . فأمر به فرجم بالمصلى . فلما ازلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات . فقال النبي ﷺ خيراً و صلى عليه" (٨١)</p>
<p>٣. فسكت عنهما : ثم سار عاسة حتى مر بجيفة من الحمار شائل برجله فقال : أين فلان و فلان؟ فقالا : نحن ذان يا رسول الله قال : أنزلا فكلامن جيفة هذا الحمار؟ فقالا : يا نبى الله من ياكل من هذا؟ قال : فما نلتما من عرض أخكما أنفاً أشد من أكل منه . و الذى نفسى بيده ، انه الآن لفى أنها الجنة ينغمس فيها" (٨٣) . هذا هو جزء الحديث الذى تركه الاصلاحى لاثبات ما ادعاه .</p>	<p>٣. فأمر به فرجم . فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : أنظر الى هذا الذى ستره الله عليه فلم يردده نفسه الا رجم و جمالكلب" (٨٢) .</p> <p>الى هنا ذكر الاصلاحى هذا لاجزاء من الحديث و ترك بقية الحديث الذى فيه ثناء على ماعز ، نذكره فى مقابله لتوضيح الحقيقة .</p>

في تقرير المسائل الفقهية في تفسيره "تدبر قرآن"

٣. وكذلك ذكر عبد الرزاق في المصنف قصة ماعز... قيل للنبي: يا رسول الله تصلى عليه، قال: لا. فما كان الغد صلى الظهر فطول الركعتين الأولين كما طولهما بالامس أو أدنى شيئاً. فلما انصرف قال: صلوا على صاحبكم فصلى عليه النبي ﷺ والناس (٨٣)

ذكر امام مسلم راوية فيها ان ماعز بن مالك أتى بنفسه الى رسول الله ﷺ وأقر بالزنا فلما اطمئن به رسول الله ﷺ فرجمه. ونص ما ذكره مسلم ما يلي:

"حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير و تقاربا في لفظ الحديث. قال حدثنا أبي قال بشير بن المهاجر قال عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اني قد ظلمت نفسي و زنيت و اني أريد أن تطهرني فرده. فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله: اني زنيت فرده الثانية فرسل رسول الله ﷺ الى قومه، فقال: أتعلمون بعقله باسا تنكرون منه شيئاً؟ فقالوا: ما نعلمه الا و في العقل من صالحينا فيما نرى. فاتاه الثالثة فرسل اليهم أيضاً قال عنه فاخبروه أنه لا بأس به و لا بعقله. فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم" (٨٥)

وذلك ذكر الحاكم في مستدرکه مثل ما كره مسلم في صحيحه. ونصه ما يلي:

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فجاء الأسلمي ماعز بن مالك فقال يا رسول الله اني زنيت و اني أريد أن تطهرني فقال له النبي ﷺ ارجع فرجع. حتى أتاه الثالثة فأتى رسول الله ﷺ فسألهم فاحسنوا عليه الشاء. فقال كيف عقله؟ هل به جنون؟ قالوا لا والله واحسنوا عليه الشاء في عقله و دينه. و أتاه الرابعة فسألهم عنه فقالوا له مثل ذلك. فامرهم فحفروا له حفرة الى صدره ثم رجموه. هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم (٨٦)

وأخرج الحاكم عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه أن رسول الله ﷺ: "يا هزال لو سترته بنوبك كان خيراً لك". وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه (٨٧).

لا شك في أن المحدثين اختلفوا في صلاة رسول الله ﷺ على ماعز بن مالك و لكن لم يختلفوا في ثناء عليه و كذلك لم يختلفوا في أن الرسول ﷺ صلى على الغمدية و لكن لا أدري لماذا ترك الاصلاحى الروايات التي فيها مدح ماعز بن مالك و حتى عده من المنافقين؟ و لماذا لم يذكر الروايات التي فيها ذكر صلاة رسول الله ﷺ على الغمدية و توبتها؟

في تقرير المسائل الفقهية في تفسيره "تدبر قرآن"

الرجم في الشريعة الإسلامية: ادعى الشيخ الاصلاحى فى قصة معاذ بن مالك بان الرسول ﷺ طلبه و ساله بطريق غيرب". ولكن فى الحقيقة لم يثبت فى رواية صحيحة بان الرسول طلبه بل تدل الروايات أن قومه رغبوه فى الحضور أمام الرسول ﷺ حيث قال نعيم بن هزال: فيما "أخرجه أبو دوؤد فى سننه قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى قال حدثنا وكيع عن هشام بن سعيد قال حدثنى يزيد من نعيم بن هزال، عن أبيه قال: كان معاذ بن مالك يتيماً فى حجر أبى، أصاب جارية من الحى، فقال له أبى: أنت رسول ﷺ فاخبره بما صنعت، لعله يستغفر لك و اما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجا" (٨٨).

هذه الرواية: أولاً: تلقى الضوء على حقيقة قصة معاذ بن مالك.

ثانياً: ترد موقف الشيخ الاصلاحى بان الرسول ﷺ طلبه.

و قد أخرجه الامام لابخارى تحت عنوان: باب سؤال الام المقر: هل أحصنت؟

عن أبى هريرة قال: أتى رسول ﷺ رجل من الناس وهو فى المسجد فناداه: يا رسول الله زنيته، يريد نفس. فاعرض عنه النبي ﷺ فتتحنى لشق وجهه الذى أعرض قبله فقال: يا رسول الله، انى زنيته فاعرض عنه فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذى أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاها النبي ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا، يا رسول الله، فقال: أحصنت؟ قال: نعم يا رسول الله، قال اذهاوا فارجموه" (٨٩)

و أخرجه البخارى عن ابن عباس: "قال: لم أتى معاذ بن مالك النبي ﷺ قال له: لعلك قبلت أو غزمت أو نظرت قال: لا يا رسول الله، قال: أنكحتها؟ لا يكتنى، قال: فعند ذلك أمر برجمه" (٩٠).

فعلما من هذه الروايات أن معاذ أ جاء الى رسول الله ﷺ مقراً بالزنا ليطبق عليه ما يجب به شرعاً. و كذلك روى الامام مسلم فى صحيحه قصة معاذ بن مالك عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء معاذ بن مالك الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله طهرنى يا رسول الله فقال ويحك. رجع فاستغفر الله و تب اليه. قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقا يا رسول الله طهرنى... فقال النبي ﷺ مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله فيم أطهرك؟ فقال من الزنا. فسأل رسول الله ﷺ أبه جنون؟ فاخبره أنه ليس بمجنون. فقال أشربت خمراً؟ فقال رجل فاستكبه فلم يجد منه ريح خمر. ال فقال رسول الله ﷺ أرزيت فقال نعم. فامر به فرجم" (٩١) ثم روى مسلم فى الحديث السابق بعد قليل قصة غامدية حيث قال:

"ثم جائه امرأة من غامد من الازد فقالت: يا رسول الله طهرنى. فقال ويحك ارجعى فاستغفرى الله و توبى اليه. فقالت: أراك تريد أن تردنى كما رددت معاذ بن مالك قال و ما ذاك؟ قالت: انها حبلى من

في تقرير المسائل الفقهية في تفسيره "تدبر قرآن"

الزنا. ص فقال أنت؟ قالت نعم، فقال لها حتى تضعي ما في بطنك، ال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت. قال فاتي النبي ﷺ. فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها و ندع ولدها صغيراً ليس لي من يرضعه فقم رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا نبي الله قال فرجمها" (٩٢).

ورواه مسلم عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى فقاكت يا نبي الله أصبت حدأفأقمه على. فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فاتي بها، ففعل بها فامر نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت. ثم صلى عليها. فقال له عمر: تصلى عليها يا نبي الله وقد زنت؟ قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم. و هل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى" (٩٣)

و في رواية عن أبي هريرة و يزيد بن خالد الجهني أنهما قالوا ان رجلاً من الاعراب أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله : أنشدك (الله) الا قضيت لي بكتابك الله. فقال الخصم الآخر و هو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله و أذن لي. فقال رسول الله ﷺ قل. قال: ان ابني كان عسيفاً على هذا فرني بامرئته و اني أخبرت أن على ابني الرجم. ففقتدير منه بمائة شاة و وليدة. فسالت أهل العلم فآخبروني انما على ابني جلد مائة و تكريب عام، و ان على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ و الذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله. الوليدة و الغنم رد و على ابنيك جلد مائة و تكريب عام. اغدا يا أنيس الى امرأة هذا فان اعتراف فارجمها. قال فغدا عليها، فاعترفت فامر بها رسول الله ﷺ فرجمت" (٩٤) و في رواية البخاري: "فغدا عليها فاعترفت فرجمها" (٩٥).

فعلم من هذه الروايات أن الرجم قد ثبت بفعل النبي ﷺ و قوله و عمله. و كذلك بجماع الصهابة. فقد ثبت بالروايات الصحيحة التي لا يتطرق اليها أى شك. و بطرق التواتر أن النبي ﷺ أقام حد الرجم على الصحابة كما عز و الغامدية، و أن الخلفاء أقموا هذا الهد في عهدهم و أعلنوا مراراً أن الرجم هو الحد للزاني بعد الاحصان. ثم ظل فقهاء الاسلام في كل عصر و في كل مصر مجمعين على كونه حكماً ثابتاً و سنة متبعة و شريعة الهية قاطعة بادلة متوافرة لا مجال للشك فيها أو الارتياب. بقي هذا الحكم الى عصرنا هذا لم يخالف فيه أهد الائمة شاذة من المنحرفين عن الاسلام هم (الخوارج) حيث قالوا ان الرجم غير مشروع" (٩٦)

هذا هو منهج الشيخ الاصلاحى من المسائل الفقيهية في تفسيره تدبر قرآن. في بعض الاحيان يكفى بيان المسائل بقدر ما يفهم من الآية الكريمة. و في بعض الاحيان يستنبط من عنده و نسبها الى القرآن الكريم ما لم يقل القرآن و لم يثبت منه أبداً و لم يقله أحد من المفسرين و المحدثين ولا أحد من فقهاء الاسلام قبله كما هو موقفه من مسئلة الرجم، حيث يثبت من آيتي المحاربة و العلماء يثبتون من السنة النبوية.

الهوامش

١. معجم مقاييس اللغة. ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا [٥٣٩٥هـ]: عبد السلام محمد هارون. مادة: فقه. شركة مصطفى البابی الحلبي و أولاده، مصر. ط: ٢. ١٣٩١هـ. ١٩٤١ع.
٢. سورة التوبة آية: ١٢٢.
٣. لسان العرب. مادة: فقه. ابن منظور الافريقي. دار صادر، بيروت.
٤. التعريفات. سيد شريف الجرجاني. ص: ١١٢. مطبع أحمد كامل سلطان. بايزيد. استنبول ١٣٢٤هـ.
٥. التوضيح. عبيد الله بن مسعود. المشهور بصدر الشريعة ابن تاج الشريعة [ت: ٥٤٢٤هـ] نور محمد أصح المطابع. رام باغ. كراتشي. ط: ٢. ١٣٠٠هـ.
٦. المستصفى ٣/١.
٧. التوضيح على التنقيح ٣٦/١.
٨. التعريفات. ص: ١١٢. و شرح البدخشي ٢٤/١.
٩. المصدر نفسه ص: ١١٢.
١٠. سورة البقرة آية: ١٥٨.
١١. وقد أخرج البخاري عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: قلت لعائشة زوج النبي ﷺ و أنا يومئذ حديث السن أريت قول الله تبارك وتعالى: "ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حض البيت أو اعتمر فلا جناح عليهما أن يطوف بهما" فما أرى على أحد شيئا أن يطوف بهما. فقالت عائشة: لكا. لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة و كانت مناة حذو قديدو كانوا يخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألو رسول الله ﷺ ذلك فأنزل الله: ان الصفاء والمروة... الخ صحيح البخاري. كتاب التفسير ٥/١٥٢. ١٥٣. و سنن الترمذي ١٣/٢٠٩. ٢٠٨.
١٢. تدبر قرآن ٣٨٤/١. وقد ذكر القرطبي في تفسير هذه آية تسعة مسائل بالتفصيل مع ذكر مذاهب العلماء أدلتهم حسب عادته. ورجح مذهب وجوب السعي الذي هو مذهب الشافعي الذي ذكره الاصلاحى هو خلاصة ما ذكره القرطبي بغاية الاختصار أخذاً بظاهر القرآن الكريم. ١٨٣. ١٤٨/٢.
١٣. تدبر ٣٤٨/١.
١٤. سورة البقرة الآية: ٢٣٣.
١٥. قال القرطبي: "لا تكلف المرأة الصبر على التقصير في الأجر ولا يكلف الزوج ما هو اسراف بل يراعى القصد" ٣/١٦٣.

في تقرير المسائل الفقهية في تفسيره "تدبر قرآن"

١٦. تدبر ١/ ٥٣٥.
١٧. الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٦٠. ١٤٣.
١٨. سورة المائدة الآية: ٥.
١٩. تدبر ٢/ ٢٣٦. ٢٣٤.
٢٠. المصدر نفسه ٢/ ٢٣٦. ٢٣٤. وقد ذكر القرطبي في تفسير هذه الآية عشرة مسائل منهاهاتان المذكورتان بذكر أقوال العلماء فيها وأدلتهم. الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٨٥. ٨٠.
٢١. سورة المائدة الآية: ٣٢.
٢٢. تدبر ٢/ ٢٤٥. ٢٤٦. وسورة البقرة الآية: ١٤٩.
٢٣. سورة المائدة الآية: ٣٤. ٣٩.
٢٤. وقد قال الاصلاحى في كتبه "مبادئ تدبر قرآن": لا تقطع يد السارق الا اذا كان ثمن الشيء المسروق ربع دينار فصاعداً كما روت عائشة عن رسول الله ﷺ. و ذكر امام مالك في موطأ باب ما جاء لا قطع فيه ١/ ٦٩. ٤٠.
٢٥. قال القرطبي في تفسيره: "اتفق جمهور الناس على أن القطع لا يكون الا على من خرج من حرم ما يجب فيه القطع. وقال: الوصف الثالث: "أن لا يكون للسارق فيه ملك كمن سرق ما رهنه أو استأجره ولا شبهة ملك". الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٦٨.
٢٦. ذكر الامام القرطبي خمسة أوصاف للسارق وهى: النلوغ والعقل وهو أن يكون غير مالك للمسروق منه وأن لا يكون له ولاية فلا تقطع اليد ان سرق من مال سيده، وكذلك السيد ان أخذ ما عبده لا تقطع بحال... و قطع اليد باجماع الصحابة و بقول الخليفة "غلامكم سرق مالكم". عمر بن الخطاب. والسارق كان غلاماً لعبد الله بن عمرو الحضرمي سرق امرأة امرأة ثمنها ستون درهماً" الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٦٤.
٢٧. تدبر ٢/ ٥١٢. وقد ذكر القرطبي اختلاف العلماء في اقامة الحدود في أرض الحرب فعند الامام مالك و الليث بن سعد تقام الحدود في أرض الحرب و لافرق بين دار الحرب و بين دار السلام. وقال أبو حنيفة: اذا غزا الجند أرض الحرب و عليهم أمير فانه لا يقيم الحدود فء عسكره الا أن يكون امام مصر أو شام. أو العراق أو ما أشبه يقيم الحدود في عسكره... استدلل من قال بعموم القرآن و هو الصحيح ان شاء الله تعالى. و الأولى من يحتج به لمن منع القطع في أرض الحرب مخافة أن يلحق ذلك بالشرك. والله أعلم. الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٤١.
٢٨. سورة البقرة الآية ٢٣٠.
٢٩. تدبر ١/ ٥٣٤.

في تقرير المسائل الفقهية في تفسيره "تدبر قرآن"

٣٠. تدبر ١/٥٣٨.
٣١. تدبر ١/٣٨٠. ١٨١.
٣٢. تدبر ١/٣٨١.
٣٣. المصدر نفسه ١/٣٨١.
٣٤. اسمها: "تميمة". الكوكب الدراري ١٩/٢٢٨.
٣٥. صحيح البخاري، كتاب الطلاق ٢/٨٠١.
٣٦. الكوكب الدراري شرح الكرماني ١٩/٢٢٨.
٣٧. حاشية صحيح البخاري، كتان الطلاق لأحمد علي السهارنفوري ٣/٨٠١.
٣٨. تفسير القرآن العظيم ١/٢٤٨.
٣٩. المصدر نفسه ١/٢٨١.
٤٠. جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري ٢/٢٩٢.
٤١. تفسير القاسمي: المسمى "محسن التأويل" ٢/٢٣٩. جمال الدين القاسمي. ت: محمد فواد عبد الباقي. ط: ١٣٩٨ هـ. ١٩٤٨ ع. بيروت. لبنان.
٤٢. المصدر نفسه ٢/٣٢٩. ٥٠٠.
٤٣. المصدر نفسه ٢/٢٥٠. وقد أخرج النسائي ولفظه: "عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجاً غيره. فدخل بها ثم طلقها قبل أن يوقعها، أتحل للأول؟ فقال رسول الله ﷺ: لا. حتى يذوق الآخر عسيلتها و تذوق عسيلته" سنن النسائي. كتاب الطلاق ٩. رقم الحديث ٣١٩. قال الشيخ الاباني: صحيح.
٤٤. المصدر نفسه ٢/٢٥٠. أخرج النسائي. كتاب الطلاق ١٢ باب احلال المطلقة ثلاثاً، والنكاح الذي يحلها به. رقم الحديث ٣١٩٤. وقال الشيخ ناصر الدين الاباني: حديث صحيح.
٤٥. المصدر نفسه ٢/٢٥٠. ٢٥١.
٤٦. الجامع لاحكام القرآن ٢/١٣٨.
٤٧. المصدر نفسه ٢/١٣٨.
٤٨. تفسير القاسمي ٢/٢٥٠. ٢٥١.
٤٩. سورة البقرة الآية: ٢٣٠.
٥٠. سورة النور الآية: ٢.
٥١. تدبر ٣/٥٥٠.

في تقرير المسائل الفقهية في تفسيره "تدبر قرآن"

٥٢. المصدر نفسه ٥٠٠/٣.
٥٣. سورة النساء الآية: ٢٥.
٥٤. تدبر ٥٥٠/٣. ٥٥٠/١.
٥٥. تدبر ٥٠٦/٣.
٥٦. سورة المائدة الآية: ٣٣.
٥٧. تدبر ٥٠١/٣.
٥٨. تدبر ٥٠٣/٣. ٥٠١/٣. وذكر الامام مسلم في صحيحه: ١٨٨/٤. باب حد الزنا وفتح الباري ٢٦٢/٢٥.
٥٩. تدبر ٥٠٢/٣.
٦٠. صحيح مسلم ١٨٩/٦. وقد ذكر ابن حجر أن هذا مسلك الجمهور. وقال: ان قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة بن الصامت وهي ناسخة له. فتح الباري ٢٦٢/٢٥.
٦١. تدبر ٥٠٣/٢. ٥٠٢/٢.
٦٢. تدبر ٥٠٣/٣. وصحيح البخاري مع فتح الباري ٢٨٩/٢٥.
٦٣. تدبر ٥٠٣/٣. ٥٠٢/٣.
٦٤. صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٨٩/٢٥.
٦٥. المصدر نفسه ٢٩٣/٢٥.
٦٦. سنن أبي داؤد ٣٥٦/٢.
٦٧. صحيح مسلم مع شرح النووي ١٩٠/١١.
٦٨. موطأ امام مالك. كتاب الحدود ص: ٥٩٢. ٥٩٣.
٦٩. المستدرک على الصحيحين. كتاب الحدود ٣٥٩/٣.
٧٠. سورة المائدة الآية: ١٥.
٧١. المستدرک على الصحيحين ٩٥٣/٣.
٧٢. الاحسان بترتيب ابن حبان ٣٠٢/٤. أبو حاتم محمد بن حبان البستي [ت: ٥٣٥٣] ت: علاؤ الدين علي بلبان القاري.. مكتبه الوثورية. سانجله هل. فيصل آباد.
٧٣. مصنف عبد الرزاق ٣٣٠/٤.
٧٤. تدبر ٥٠٣/٣. ٥٠٢/٣. وسورة المائدة الآية: ٣٣. ٣٣.
٧٥. تدبر ٥٠٣/٣. ٥٠٥/٣.
٧٦. تدبر ٥٠٥/٣.

في تقرير المسائل الفقهية في تفسيره "تدبر قرآن"

٤٤. تدبر ٣/٣١٩.
٤٨. صحيح مسلم مع شرح النووي ٦/١١/١٩٨.
٤٩. سابق مرجع.
٨٠. سنن أبي داؤد. كتاب الحدود ٢/٣٥٤.
٨١. سنن أبي داؤد. كتاب الحدود ٢/٣٥٩. و مصنف عبد الرزاق ٤/٣٢٢.
٨٢. سنن أبي داؤد. كتاب الحدود ٢/٣٥٩.
٨٣. مصنف عبد الرزاق ٤/٣٢١.
٨٢. سابق مرجع ٤/٣٢٥.
٨٥. صحيح مسلم ٢/٦٨.
٨٦. المستدرک علی الصحيحین ٢/٣٦٢.
٨٤. المصدر نفسه ٣/٣٦٣.
٨٨. سنن أبي داؤد ٢/٣٥٦.
٨٩. صحيح البخاري معفتح الباري ٢٥/٢٨٢.
٩٠. المصدر نفسه ٢/٢٨١.
٩١. صحيح مسلم ٦/١٩٩. ٢٠١.
٩٢. صحيح مسلم ٦/٢٠١. ٢٠٢.
٩٣. صحيح مسلم ٦/٢٠٣. ٢٠٥.
٩٣. صحيح مسلم ٦/٢٠٥.
٩٥. صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٥/٢٨٤.
٩٦. روائع البيان تفسير آيات الأحكام ٢/٢١. محمد علي الصابوني. مكتبة الغزالي. دمشق، سوريا.

المصادر والمراجع

١. الاصحى، مالك بن انس. امام دار الهجرة. موطأ امام مالك. دار السلام. الرياض. ١٣٩٩هـ.
٢. الاصلاحى، أمين أحسن. تدبر قرآن. مؤسسة فاران، لاهور. ١٩٨٨ء.
٣. الافريقى، ابن منظور. محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر، بيروت.
٤. البخارى، محمد بن اسماعيل. نور محمد اصح المطابع، آرام باغ، كراتشى.
٥. البدخشى، محمد بن الحسن. شرح البدخشى مناهج العقول. دار الكتب العلمية. بيروت، ١٣٠٥هـ.
٦. البستى، ابو حتم محمد بن حبان [٥٣٥٢هـ] الاحسان بترتيب ابن حبان. ت: علاؤ الدين على بلبان القارى. مكتبة الاثريرة، سانجله هل. فيصل آباد.
٧. الترمذى. ابو عيسى. محمد بن عيسى بن سورة. الجامع الترمذى. دار السلام. الرياض. ١٣٩٩هـ.
٨. الجرجانى، السيد شريف. مطبعة أحمد كامل با يزيد. استنبول.
٩. مصنف عبد الرزاق.
١٠. الدمشقى، ابو الفداء اسماعيل بن كثير. تفسير القرآن العظيم. دار المعرفة، بيروت، لبنان. ١٣٨٨هـ.
١١. ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس. معجم مقاييس اللغة. ت: عبد السلام محمد هارون. شركة مصطفى البابى الحلبي و اولاده، مصر. ط: ٢. ١٣٩١هـ.
١٢. السجستاني، ابو داؤد سليمان بن أشعث. سنن أنى داؤد. دار السلام، الرياض. ١٩٩٩ء.
١٣. الصابونى محمد على. روائع البيان تفسير آيات الأحكام. مكتبة الغزالي. دمشق، سوريا. ١٣٩٤هـ.
١٤. صدر الشريعة، عبید الله بن مسعود. التوضيح. نور محمد اصح المطابع، آرام باغ، كراتشى. ١٣٠٠هـ.
١٥. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى. دار احياء الكتب العربى. مصر.
١٦. القرطبي. أبو عبد الله بن أحمد الانصارى. الجامع لاحكام القرآن. دار الكتب العربية، بيروت، ط: ٣. ١٣٨٤هـ.
١٧. القاسمى، جمال الدين القاسمى. محاسن التاويل. ت: محمد فواد عبد الباقي. دار صادر. ط: ٢. بيروت. لبنان. ١٩٤٨ء.
١٨. القشيري. ابو الحسين مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. دار السلام. الرياض. ١٩٩٩ء.
١٩. الكرماني. شمس الدين محمد بن يوسف بن على [٥٤٨٢هـ]. الكواكب الدرارى شرح الصحيح البخارى. المطبعة البهية المصرية. القاهرة. ١٣٥٨هـ.
٢٠. النسائي، أحمد بن شعيب. سنن النسائي. دار السلام. الرياض. ١٩٩٩ء.
٢١. النيسابورى. الحاكم. ابو عبد الله بن عبد الله. المستدرک على الصحيحين. دار الفكر، بيروت. ١٣٩٩هـ.